الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

1 **جماد ثاني** 1440 –5 **فبراير** 2019

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

إلزام الجامعات معايير تضمن تكافؤ الفرص في التعيين

«الشورى» يطالب بإعادة النظر في استراتيجية إصلاح التعليم.. وإنشاء بكالوريوس القِبالة

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 1 جماد ثاني 1440هـ - 5 فبراير 2019م
http://www.alhayat.com/article/4620726

الرياض – «الحياة | «منذ 3ساعات في 4 فبراير 2019 -اخر تحديث في 4فبراير 2019 / 18:42
دعا مجلس الشورى اليوم (الإثنين)، وزارة التعليم إلى إعادة النظر في استراتيجية إصلاح التعليم، وتبني خطة موحدة ومتكاملة للمبادرات التعليمية، بما يضمن تجانسها وتكاملها وتحقيقها الأهداف المرجوة منها، والتوسع في المنح الدراسية الداخلية لزيادة عدد الملتحقين في التعليم العالي الأهلي، وتحسين مدخلاته.
واتخذ المجلس قراره بعدما اطلع على وجهة نظر لجنة التعليم والبحث العلمي في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي لوزارة التعليم.
وطالب «الشورى» في قراره، الوزارة بإجراء دراسة لإيجاد حل لاستيعاب خريجي وخريجات كليات المجتمع والتربية في قطاعي العمل العام والخاص، بالتعاون مع وزارتي الخدمة المدنية، والعمل والتنمية الاجتماعية، ومجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، وهي توصية إضافية تقدم بها إلى المجلس العضو الدكتورة فوزية أبا الخيل.
ودعا المجلس، «التعليم «إلى إنشاء بكالوريوس للقِبالة (التوليد)، وتجسير الفتيات الحاليات عبر هذا البكالوريوس، وليس عبر بكالوريوس التمريض، وهي توصية إضافية تقدم بها إلى المجلس العضو الدكتورة زينب أبو طالب.
وأيضاً دعاها إلى بناء برنامج وطني بمؤشرات أداء واضحة لنشر الوعي الفكري ومحاربة الفكر الضال على مستوى التعليمين العام والعالي، وبناء خطة وطنية واضحة المعالم للبرامج الخاصة بتنمية الموهبة والتميز والإبداع تشمل مرحلتي التعليم العام والتعليم العالي، وتطوير معايير إنشاء الجامعات واستحداث الكليات والبرامج الأكاديمية.
وأكد المجلس، على الوزارة التنسيق مع هيئة تقويم التعليم لتقديم تقرير دوري مفصل عن حال التعليمين العام والعالي في المجالات المعرفية والمهارية وفق مؤشرات أداء داخلية وخارجية، وتبني برنامج وطني لرفع معنويات المعلمين والمعلمات، وتعزيز انتمائهم لرسالة التعليم.
ودعاها إلى تقديم دراسة علمية تفصيلية للقيمة المضافة التي قدمتها شركة «تطوير التعليم القابضة» والشركات التابعة لها للتعليم منذ تأسيسها، وكذلك رفع كم ونوع الخدمات المتخصصة المقدمة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنح مزيد من الحوافز الخاصة للقطاع الأهلي للاستثمار في هذا المجال، ورفع المعايير الخاصة بالتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين في الجامعات الحكومية والأهلية، بما لا يقل عن تلك المطلوبة من السعوديين.
وطالب المجلس، الوزارة بالتحقق من التزام الجامعات معايير وإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس، بما يكفل تحقق العدالة وتكافؤ الفرص. وأيضاً طالبها بالتعاون مع الجهات المعنية للتوسع في استحداث مراكز الخدمات المساندة للتربية الخاصة، وتقديم الدعم والتسهيلات اللازمة للقطاع الأهلي لتحفيزه على المشاركة في إنشاء تلك المراكز وفق الضوابط والمعايير المعتبرة عالمياً.
ودعا المجلس، الوزارة إلى التنسيق مع الجهات المعنية لإعادة النظر في مكافأة المستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الحكومية المحددة بقرار مجلس الخدمة المدنية، لتكون جاذبة للكفاءات.
وحض المجلس، الوزارة على استشراف التجارب العالمية لدراسة إنشاء هيئة للبحث العلمي والابتكار، والتنسيق مع الجامعات والجهات المعنية لدراسة وضع آلية للتعاقد مع السعوديين المؤهلين من حملة الشهادات العليا للعمل في الجامعات السعودية، ودراسة تحويل فرع جامعة أم القرى في القنفذة إلى جامعة مستقلة.

إقرار نظام لنقل الطلبة والمعلمات مجاناً أو بأجر
أقر مجلس الشورى، مشروع «نظام النقل المدرسي»، بعدما اطلع على وجهة نظر لجنة التعليم والبحث العلمي في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه مقترح مشروع النظام في جلسة سابقة.
ويتكون المشروع من 20 مادة، ويختص بنقل الطلبة والمعلمات من وإلى مقر المدرسة بحافلة مخصصة لذلك، سواءً أكان بأجر أو مجاناً. ويهدف المشروع إلى توفير وسائل النقل الآمنة والمحافظة على سلامة المشتركين في خدمات النقل المدرسي من الطلبة والمعلمات، وتنظيم خدمات النقل التي تقدمها القطاعات التعليمية والحكومية والأهلية ومنشآت القطاع الخاص المتخصصة في النقل المدرسي، ووضع المعايير والاشتراطات التي تضمن توافر مواصفات السلامة في الحافلات المخصصة للنقل المدرسي، وتحديد الضوابط المهنية اللازم توافرها في السائقين المرخصين لقيادة الحافلات المدرسية.
وأيضاً يهدف مقترح المشروع إلى تحديد الأدوار والمسؤوليات والتنسيق بين الأطراف المعنية في النقل المدرسي، وتوعية صغار المستثمرين والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الراغبين في الاستثمار في مجال النقل المدرسي بضوابط واشتراطات السلامة.
وكان مجلس الشورى وافق في مستهل الجلسة على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة والإمارات في مجال التطوير الحكومي والخدمات الحكومية. وأيضاً وافق المجلس على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية السعودية، ووزارة الأعمال والطاقة والاستراتيجية الصناعية في بريطانيا.

محاكم التنفيذ تلزم آباء مماطلين دفع 52 مليون ريال نفقة أبنائهم

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 1 جماد ثاني 1440هـ - 5 فبراير 2019م
http://www.alhayat.com/article/4620709

الرياض – «الحياة» | منذ 12 ساعة في 4 فبراير 2019 - اخر تحديث في 4 فبراير 2019 / 14:29
الزمت دوائر ومحاكم التنفيذ 3683 ممتنعاً عن النفقة، دفع 52 مليون ريال نفقة أبناء، خلال العام الهجري الحالي 1440هـ، وتوعدت المماطلين بإجراءات «صارمة» تكفل حقوق المحضونين.
تصدرت مكة المكرمة – بحسب منصة ذكاء الأعمال في وزارة العدل – قائمة الطلبات المقدمة إلى محاكم ودوائر التنفيذ المتعلقة في أحكام النفقة بـ1274 طلباً، بقيمة 16.5 مليون ريال، تليها الرياض بـ972 طلباً بـ16.4 مليون، ثم الشرقية بـ538 طلباً، لاستعادة حوالى 6.5 مليون، ثم المدينة المنورة بـ284 طلباً، بـ2.7 مليون. وجاءت القصيم خامسة بـ154 طلباً بـ1.8مليون، تليها عسير بـ115 طلباً، بـ2.8 مليون، ثم جازان بـ100 طلب بـ2.3 مليون، ثم تبوك بـ87 طلباً بـ700 ألف، ثم الجوف بـ61 طلباً بـ1.1 مليون ريال.
سجّلت محاكم ودوائر التنفيذ في حائل 46 طلباً بـ292 ألفاً، تليها الحدود الشمالية بـ25 طلباً بـ220 ألفاً، ثم الباحة بـ20 طلباً بـ440 ألفاً، ثم نجران بسبعة طلبات بـ62 ألفاً، مسجّلةً أقل الطلبات في المناطق في الفترة نفسها.
ذكر أن وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور وليد الصمعاني، وجّه المحاكم بمعاملة الممتنعين عن أداء نفقة الأطفال المقررة شرعاً كالمعتِفين لهم في العقوبات، وفقاً لنظام حماية الطفل.
اتخذت وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء جملة من القرارات والتعديلات والإجراءات التي تدعم الأم الحاضنة، والهادفة إلى حماية الأسر من التشتت بعد الانفصال، إضافةً إلى تسهيل وتسريع الإجراءات التي قد تتسبب في تعطيل مصالح الأبناء والأمهات الحاضنات.
وحددت الوزارة ضمن لوائحها التنفيذية آليات «حازمة» للحد من حالات المماطلة أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها، لاسيما ما يتعلق منها في النفقة، وفرضت عقوبات تصل أقصاها إلى سبع سنوات سجناً في حق المتهربين من أداء واجباتهم على هذا الصعيد.

توجيه بتسريع مواعيد الأحوال بنجران

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 1 جماد ثاني 1440هـ - 5 فبراير 2019م
http://www.alriyadh.com/1735541

حثّ صاحب السمو الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد أمير منطقة نجران، على سرعة إنجاز المواعيد المجدولة لدى الأحوال المدنية بالمنطقة، مع ضمان الدقة، خصوصاً مع الخدمات الإلكترونية المتميزة التي هيأتها وزارة الداخلية عبر نظام "أبشر."

واستعرض سموه في مكتبه بديوان الإمارة أمس، مع مدير عام الأحوال المدنية بالمنطقة سالم بن سعيد آل شفلوت، التقرير السنوي لأعمال الفرع، وحجم المعاملات التي نفذها، والملفات التي لا زالت رهن النظر، مؤكدًا أهمية عمل الأحوال المدنية لدوره الشرعي والتنظيمي في إثبات الهوية الوطنية.

"الإعلام" تعدل قواعد النظر في مخالفات المطبوعات والنشر ونظام الإعلام المرئي والمسموع

60يوماً لاتخاذ القرار ورفض الدعاوى بعد مضي (90) يوماً

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 1 جماد ثاني 1440هـ - 5 فبراير 2019م
https://www.al-madina.com/article/613162

المدينة - جدة

أجرت وزارة الإعلام جملة من التعديلات على قواعد عمل لجان النظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر، وأحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع، في إطار سعيها نحو تسريع وتيرة الأداء في كافة اللجان التابعة لها، بما يضمن سرعة الإنجاز، حيث شملت التعديلات لجنة المخالفات باتخذا قرارها حيال أي مخالفة تعرض عليها خلال (60) يومًا من تاريخ انعقاد أول جلسة، ما لم يكن هناك مبرر لدى اللجنة للتأخر في ذلك، واختصار مدد الشطب، في ما يتصل بمخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر، مقرونًا ذلك مع عدم قبول أو سماع الدعاوى بعد مضي (90) يومًا من تاريخ النشر محل المخالفة، كما قضت التعديلات أيضًا بعدم سماع الدعوى بعد شطبها للمرة الثانية إلا بقرار من اللجنة الاستئنافية، وذلك خلال (15) يومًا من تاريخ الشطب الثاني.

وفيما يلي نص لوائح وأنظمة قواعد عمل اللجان المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر وأحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع:

1440/5/29العدد 4765

لوائح وأنظمة:

المادة الأولى:
يقصد بالكلمات الآتية، أينما وردت في هذه القواعد، المعاني الموضحة أمام كلّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
-1النظام: نظام المطبوعات والنشر، ونظام الإعلام المرئي والمسموع.
-2الوزارة: وزارة الإعلام.
-3الوزير: وزير الإعلام.
-4اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، واللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع.
-5الدعوى: الشكوى المرفوعة إلى اللجنة من أي شخص له صفة ومصلحة مباشرة، أو المحالة إليها من الوزير.
-6اللجنة: اللجان الابتدائية لنظر مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر وأحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع.
-7اللجنة الاستئنافية: اللجنة الاستئنافية لنظر مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر ومخالفات أحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع.
-8الأمانة: الأمانة العامة للجنتين التي تتولى أعمال اللجان الإدارية والفنية .

المادة الثانية:
اختصاصات اللجنة:
تختص اللجنة بما يأتي:
-1النظر في الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه، وإقرار التعويض المترتب على ذلك.
-2النظر في مخالفة السعودي الذي يرتكب خارج المملكة أياً من المحظورات المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر، وأياً من مخالفات أحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع، وتطبيق عقوبة مناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين من نظام المطبوعات والنشر، والمادة السابعة عشرة من نظام الإعلام المرئي والمسموع أو اتخاذ الإجراءات الواردة فيهما.
-3إحالة المخالفة التي تمثل إساءة إلى الإسلام أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، وذلك بقرار مسبّب، إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة .

المادة الثالثة:
-1يُشترط لقبول الدعوى أن تكون مرفوعة من أيّ شخص له صفة ومصلحة مباشرة، أو تكون محالة من الوزير، بعد استيفائها الإجراءات الشكلية لقبولها.
-2يسمي الوزير من المؤهلين من موظفي الوزارة أو من غيرهم من يتولى الادعاء أمام اللجنة في الدعاوى التي يحيلها إليها .

المادة الرابعة:
شروط صحيفة الدعوى:
تُقدم الدعوى للأمانة وتكون موجهة إلى رئيس اللّجنة بصحيفة دعوى - وفق نموذج يعد لهذا الغرض - من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:
-1الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله نظاماً، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.
-2اسم المدعى عليه وعنوانه.
-3تاريخ تقديم صحيفة الدعوى.
-4موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.
وعلى الأمانة تقييد الدعوى بعد استكمال نموذج صحيفة الدعوى وإحالتها للجنة خلال يوميّ عمل من تاريخ تقييدها .

المادة الخامسة:
-1يكون للجنة أمين يتولى تنظيم سجلات الدعاوى وترتيبها وترقيمها وحفظها.
-2يعرض أمين اللجنة صحيفة الدعوى على رئيس اللجنة، وتقيد برقم متسلسل وتودع في سجل الدعاوى لدى اللجنة بأمر من رئيسها بعد التحقق من استيفائها الشروط المقررة .

المادة السادسة:
يكون لكل لجنة سكرتير أو أكثر يتولى القيام بأعمال كتّاب الضبط .

المادة السابعة:

اجتماعات أسبوعيًا للنظر في الدعاوى:

تعقد اللجنة اجتماعاتها بما لا يقل عن مرتين في الأسبوع للنظر في الدعاوى المقيدة لديها، ويكون الاجتماع بكامل أعضائها، ويجوز انعقادها بأغلبية الأعضاء، وفي حال انعقاد الجلسة بحضور الأغلبية وكان أحد الغائبين رئيس اللجنة يكون المستشار النظامي نائباً عن رئيس اللجنة، على أن تصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة ما لم يكن هناك مبرر لدى اللجنة للتأخر في ذلك.

المادة الثامنة :

-1يحضر أطراف الدعوى أو من يمثلهم في الموعد المحدد لنظر الدعوى، فإن غاب المدعي عن جلسة من جلسات النظر ولم يتقدم بعذر تقبله اللجنة، جاز لها - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه - الفصل في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها، أو أن تأمر بشطبها ويبلّغ أطراف الدعوى بذلك، فإن شُطبت الدعوى فللمدعي أن يطلب إعادة قيدها واستكمال النظر فيها خلال أسبوعين من تاريخ الشطب الأول.

-2لا تُسمع الدعوى بعد شطبها للمرة الثانية إلا بقرار من اللجنة الاستئنافية، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الشطب الثاني.

المادة التاسعة :

إذا غاب المدعى عليه عن جلسة من جلسات نظر الدعوى، فتؤجل اللجنة النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله اللجنة فتستمر في نظر الدعوى وتفصل فيها، ويُعد قرارها في حقه غيابياً، مالم يكن قد بُلغ شخصياً أو وكيله في الدعوى، أو قدم رداً أو حضر أيّاً من جلسات نظر الدعوى، أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيُعد القرار حضورياً.

المادة العاشرة :

لا تقفل الجلسة التي تُعقد بغياب أي من أطراف الدعوى إلا بعد مضي ثلاثين دقيقة على الأقل من بدايتها، على أن يُعد حاضراً من حضر من الأطراف قبل إقفال الجلسة.

المادة الحادية عشرة :

لا يجوز للجنة سماع الدعوى بعد مضي (تسعين يوماً) من تاريخ النشر محل المخالفة.

المادة الثانية عشرة :

لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي صدر قرار بشطبها أو بإثبات تركها، من المدة المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد، ويُستكمل احتساب المدة من تاريخ صدور قرار بالشطب أو بإثبات الترك.

المادة الثالثة عشرة :

كون الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى.

المادة الرابعة عشرة :

يجوز للجنة الاستئناس برأي من ترى من المختصين أو من الخبراء أو من موظفي الوزارة فيما يعرض عليها من دعاوى، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية.

المادة الخامسة عشرة :

إذا رأت اللجنة خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها، أو ندبت من يقوم به من أعضائها أو من غيرهم.

المادة السادسة عشرة :

شروط وقف الدعوى:

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (خمسة وعشرين يوماً) من تاريخ إقرار اللجنة اتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها في الأيام (الخمسة) التالية لنهاية الأجل الذي اتفقوا عليه عُدّ المدعي تاركاً دعواه.

المادة السابعة عشرة :

إذا رأت اللّجنة تعليق قرارها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها القرار، فلها أن تأمر بوقف الدعوى.

المادة الثامنة عشرة:
تصدر قرارات اللجنة بالإجماع أو بالأغلبية، ويُوقع عليها جميع الأعضاء، وإذا كان القرار متخذاً بالأغلبية ذُكر ذلك في القرار، مع تدوين رأي العضو المخالف مسبباً في محضر الضبط ويُضم إلى أوراق الدعوى .
المادة التاسعة عشرة:
-شروط قرارات اللجنة:789
يجب أن يشتمل قرار اللجنة - بوجه خاص - على رقم إصداره وتاريخه ومكانه، وعرض ملخص لأقوال أطراف الدعوى وأسمائهم ومستنداتهم وأسماء الأعضاء وصفاتهم وحضورهم أو غيابهم، وأسباب القرار ومنطوقه .
المادة العشرون:
-1يُتلى منطوق القرار في جلسة علنية بحضور جميع الأعضاء، ويجوز أن يكون النطق بالقرار بحضور أحد الأعضاء على الأقل، وذلك ما عدا القرار المتخذ في أيّ من التدابير الوقتية والإجراءات الاحترازية والدفوع الشكلية أو في الأحوال التي ترى اللجنة فيها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار .
وفي جميع الأحوال على اللّجنة تضمين قراراتها ما يفيد أن للأطراف طلب استئناف القرار خلال خمسة عشر يوماً من تبليغهم به، وأن القرار يكون نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.
-يبدأ احتساب الموعد المقرر لطلب الاستئناف بالنسبة إلى كل طرف يثبت حضوره من التاريخ المحدد لتسلمهم نسخة القرار والمشار إليه في محضر ضبط النطق بالقرار، فإن لم يحضر لتسلم نسخة القرار تودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويُعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر لطلب الاستئناف .
المادة الحادية والعشرون:
تختص اللجنة الاستئنافية بالنظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات اللجنة .
المادة الثانية والعشرون:
إذا صدر قرار غيابي من اللجنة، فللمحكوم عليه طلب استئنافه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به، فإن لم يتقدم بطلب الاستئناف خلال هذه المدة سقط حقه في ذلك .
المادة الثالثة والعشرون:
يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرار الصادر عن اللجنة أمام اللجنة الاستئنافية خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لاستلام القرار .
المادة الرابعة والعشرون:
يقدم طلب الاستئناف إلى الأمانة بمذكرة يُقيّد فيها تاريخ تقديمها، ويُدون في سجل الدعوى ما يفيد ذلك، وعلى الأمانة إحالة طلب الاستئناف إلى اللجنة الاستئنافية مع ملف الدعوى خلال يوميّ عمل من تاريخ تقديم طلب الاستئناف .
المدة الخامسة والعشرون:
يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المُستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف .
المادة السادسة والعشرون:
-1تنظر اللجنة الاستئنافية طلب الاستئناف المقدم إليها استناداً إلى ما في الملف من الأوراق – ما لم تر حاجة إلى سماع أطراف الدعوى - فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُني عليها طلب الاستئناف أيّدت القرار وإلاّ نقضته كله أو بعضه - بحسب الحال - مع ذكر المستند، وتُعيد الدعوى إلى اللجنة لتقرر فيها من جديد، أو تفصل اللجنة الاستئنافية في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها بعد سماع أطراف الدعوى.
-2تصدر اللجنة الاستئنافية قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقييدها لدى اللجنة الاستئنافية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى .
المادة السابعة والعشرون:
يكتسب القرار الصفة القطعية في الحالات الآتية:
-1انقضاء المهلة المقررة لاستئناف قرار اللجنة من دون أن يُستأنف.
-2صدور قرار من لجنة الاستئناف بتأييد قرار اللجنة.
-3صدور قرار من لجنة الاستئناف بالفصل في الدعوى .
المادة الثامنة والعشرون:
ذا اكتسب القرار الصفة القطعية بُلّغ أطراف الدعوى بنسخة منه، ويُنفّذ القرار على النحو الوارد في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وتُذيّل نسخة القرار التي يكون التنفّيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية .
المادة التاسعة والعشرون:

يسري على عمل لجنة الاستئناف ما يسري على عمل اللجنة من أحكام، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص وبالقدر الذي يتفق مع طبيعة عملها .

المادة الثلاثون:

تُطبق الأحكـام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - بحسب الأحوال - على كل ما لم يرد فيه نص خاص في النظام أو اللائحة أو هذه القواعد، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة.

المادة الحادية والثلاثون:

تقرير سنوي وبيانات لتحقيق الشفافية:

-1تنشر اللجنة واللجنة الاستئنافية تقريراً سنوياً عن أعمالها، يتضمن عدد الدعاوى المنظورة أمامها وعدد القرارات الصادرة منها، والبيانات الأخرى اللازمة لتحقيق الشفافية.

-2تنشر اللجنة الاستئنافية سنوياً المبادئ التي قررتها .

المادة الثانية والثلاثون:

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتُلغي القواعد الصادرة بقرار وزير الثقافة والإعلام رقم (57805) وتاريخ 1433/6/4هـ

قاعدة بيانات علمية للأبحاث المتعلقة بالموهوبين

وزير العمل: تطوير بيئات العمل تسهيلا لذوي الإعاقة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1 جماد ثاني 1440هـ - 5 فبراير 2019م

https://www.okaz.com.sa/article/1703489

زين عنبر @zain_anber، هنادي المالكي @Hanadi_almalki) جدة (

أكد وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد الراجحي أن قيادة المملكة تضع في أولوياتها حاجات الأشخاص من ذوي الإعاقة، انطلاقاً من برنامج التحول الوطني و«رؤية 2030.»

وأوضح الوزير الراجحي خلال انطلاق المؤتمر الدولي الأول للموهوبين من ذوي الإعاقة، في جدة أمس (الأحد)، أن إطلاق برنامج «مواءمة» سيذلل التحديات التي تواجه ذوي الإعاقة من خلال تطوير بيئات العمل لتكون شاملة الخدمات والتسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة.

فيما أوضح الرئيس التنفيذي ومؤسس جمعية الإرادة لرعاية المواهب من ذوي الإعاقة عمار بوقس أن الجمعية تسعى للتوسع مستقبلاً لضمان رعاية أكبر قدر من المواهب من ذوي الإعاقة في مختلف مناطق المملكة والخليج والعالم. ويناقش خبراء دوليون في عدة تخصصات؛ من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا والصين وتونس والأردن ومصر والسعودية، العوامل المساهمة إيجابا أو سلبا في تنمية الموهبة لدى الأشخاص من ذوي الإعاقة، وتوعية الأسر بطرق التعامل الإيجابي مع الموهوبين والموهوبات من أبنائهم من ذوي الإعاقة، إضافة إلى بناء قاعدة بيانات علمية حول الأبحاث المتعلقة بالموهوبين من ذوي الإعاقة لسهولة تبادلها، وتنظيم ورش تدريبية متخصصة في الإعاقة والموهبة والطرق العلمية لقياس الموهبة لدى ذوي الإعاقة، ودور المجتمع في تنمية مواهب المعاقين، ودور التكنولوجيا في تنمية الموهوبين من ذوي الإعاقة.

اللقاء السنوي طالب ببرامج توعوية للأسر

توصية بإدراج مبادئ النزاهة في مقررات التعليم

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1 جماد ثاني 1440هـ - 5 فبراير 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1703741

»عكاظ« (سكاكا Okaz-@online)
أوصى اللقاء السنوي الثالث لأندية نزاهة الذي استضافته عمادة شؤون الطلاب بجامعة الجوف بالتعاون مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد، برفع مقترح لوزارة التعليم بتدريس مبادئ النزاهة وقيمها ضمن المقررات التعليمية، وتخصيص برامج توعوية تثقيفية موجهة للأسرة، باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع، لبناء ثقافة نزاهة المجتمع، ونشر ثقافة النزاهة في المراحل المبكرة للطفولة.
وطالب اللقاء بربط ثقافة النزاهة بالركائز الأساسية لرؤية 2030 (مجتمع حيوي، اقتصاد مزدهر، وطن طموح)، والاهتمام بالشراكة المجتمعية بين هيئة مكافحة الفساد، ومؤسسات المجتمع المختلفة من خلال أندية نزاهة، وإعداد دليل إرشادي يشتمل على برامج ثقافة النزاهة بمحاور عدة، هي: الهوية الوطنية، والإعلام، والتدريب، والمجتمع.
وتناولت جلسات اللقاء السنوي الثالث لأندية نزاهة الذي اختتم فعالياته أمس عدداً من المحاور، تناولت: حماية النزاهة والمجتمع الحيوي، مفهوم النزاهة وأهمية تطبيقه وفق رؤية (2030)، حماية نزاهة والاقتصاد المزدهر، حماية النزاهة والوطن الطموح، دور نزاهة في المحافظة على الأوطان، وتنميتها ورقيها وازدهارها، وفق ما تضمنته رؤية (2030) التي حرصت على بناء وطن طموح يساعد في تنميته أبناء هذا البلد الأوفياء.
وفي السياق ذاته، عُقدت جلسة مفتوحة لمناقشة الرؤى المستقبلية لأنشطة أندية نزاهة وفعالياته، بحثت دور المؤسسات التعليمية في غرس روح النزاهة والمراقبة الذاتية في نفوس الطلاب، وكيفية معالجة أوجه الفساد عن طريق تطوير البرامج والوسائل الإقناعية المختلفة.

شدّد على "تصفير" نسبة الأمية في 2030

وزير التعليم مطمئناً على المعلم "المعاوي": "حقك محفوظ«

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1 جماد ثاني 1440هـ - 5 فبراير 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1703739

عبدالله الغامدي (الرياض @_aalghamdi) (محمد مكي (الرياض @m2makki)
وجه وزير التعليم الدكتور حمد آل الشيخ الشؤون القانونية والإدارة العامة للمتابعة في الوزارة للوقوف على حادثة الاعتداء على أحد المعلمين في محافظة بيشة، ومعرفة ملابساتها والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإحاطته بما يتم حيال الحادثة. ودعا الوزير إلى سرعة استكمال الإجراءات الخاصة باعتماد دليل إجراءات حماية المؤسسات التعليمية ومنسوبيها، على أن يكون موضع التنفيذ في أسرع وقت. وكان وزير التعليم أجرى اتصالا هاتفيا بالمعلم تركي مسفر

المعاوي الذي تعرض للاعتداء أثناء تأديته مهماته في مدرسته بمحافظة بيشة، واطمأن على حالته الصحية، مؤكدا له أن الوزارة لن تتوانى عن متابعة حقه أمام الجهات المعنية، مبديا أسفه أن تطال مثل هذه الاعتداءات المدارس ومنسوبيها، منوها في السياق ذاته، إلى أن مثل هذه الأحداث الفردية مرفوضة في مجتمعنا وتنافي قيمه العالية. وكان ولي أمر طالب ابتدائي واثنان من أنجاله اعتدوا على المعلم أمس الأول (الأحد) أثناء أدائه واجبه في فصل مدرسي ابتدائي في بيشة، ما استدعى نقله للعلاج بالمستشفى. وأبلغت إدارة التعليم الأجهزة الأمنية بالواقعة، وتم ضبط ولي الأمر وأحد أبنائه فيما لاذ الآخر بالفرار.

من جهة ثانية، أكد وزير التعليم على الجهود المبذولة لخفض نسبة الأمية في المملكة من 5.2% حاليا، إلى أقل من 2.5% قبل عام 2030، مشددا «بل نسعى إلى وصولها لنسبة صفر.«

وأضاف: «إلا أننا في الوقت نفسه نعمل لإعداد أبناء الوطن بمهارات القرن الـ21، ومهارات الثورة الصناعية الـ4 وأن يتم تحسين مستوى ومركز منظومة التعليم في المملكة بما يليق بمكانتها، وبما يتوافق مع تطلعات ولاة الأمر والرؤية الحكيمة». وقال: «أبناؤنا وبناتنا في قطاع التعليم من معلمين ومعلمات، وقادة وقائدات، ومشرفين ومشرفات، وإداريين وإداريات، قادرون على الأداء المتوقع منهم للوصول بالمملكة إلى المستوى الطموح والمأمول وفق مستوى الإمكانات والموارد المتاحة التي وفرها ولاة الأمر بكل سخاء من أجل بناء مواطن كفء قادر على تحمل مسؤولياته.«

جاء ذلك خلال تدشينه ملتقى التعليم المستمر الأول أمس (الإثنين)، بحضور نائب وزير التعليم الدكتور عبدالرحمن العاصمي، ومدير تعليم صبيا ضيف الله الحازمي، على مسرح الوزارة بالرياض. وأوضح الحازمي أن الملتقى الذي تنظمه إدارة تعليم صبيا، بالتعاون مع جامعة الملك سعود، يسعى إلى إبراز دور المملكة، ممثلة بوزارة التعليم، في محو الأمية وتحسين وتجويد مخرجات مدارس التعليم المستمر، وصولا لجودة حياة وتنمية مستدامة تحقيقا لرؤية 2030.

بدورها، أكدت المشرفة على الملتقى وكيلة الوزارة للتعليم الموازي الدكتورة هيا العواد أن التعليم في مراحله وعناصره كافة حظي بدعم لا محدود منذ تأسيس المملكة، خصوصا التعليم المستمر الذي يعدّ أهمّ مؤشرات التنمية المستدامة.

وشهد الملتقى توقيع عدد من الاتفاقات، من أبرزها توقيع 3 مذكرات تعاون مع برنامج «أتقن» التابع لمركز خدمة المجتمع والتدريب المستمر بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، و«يرنو» لتقنية المعلومات، ومبادرة العطاء الرقمي.

"الجوازات": حِرمان المنشآت المشغّلة للمخالفين من الاستقدام 5 سنوات

ستطبق بحقهم العقوبة التي تصل إلى غرامة مالية قدرها 100 ألف ريال

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 1 جماد ثاني 1440هـ - 5 فبراير 2019م
https://sabq.org/6kBPQZ

وكالة الأنباء السعودية (واس - (الرياض

أوضحت المديرية العامة للجوازات، أن مَن يقوم بتشغيل أو نقل أو إيواء المخالفين لأنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود، أو التستر عليهم؛ أنه سيعرّض نفسه لعقوبة السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر، والغرامة المالية التي تصل إلى 100 ألف ريال والترحيل، إن كان المخالف وافداً، وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفين؛ مؤكدة على القادمين بتأشيرة زيارة بكافة

أغراضها، الالتزامَ بأنظمة وتعليمات المملكة، وعدم التأخر عن المغادرة بعد انتهاء المدة المحددة في تأشيرة الدخول الممنوحة لهم.
ودعت المديريةُ العامةُ للجوازات، أصحابَ المنشآت لعدم تشغيل العمالة المخالفة لأنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود، وأنه في حال ارتكاب تلك المخالفات ستطبّق في حقهم العقوبة التي تصل إلى غرامة مالية قدرها 100 ألف ريال، وحرمان المنشأة من الاستقدام لمدة تصل إلى خمس سنوات، والتشهير بالمنشأة، وسجن المدير المسؤول لمدة تصل إلى سنة مع الترحيل إن كان المدير وافداً، وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفين.
وأهابت المديرية العامة للجوازات بجميع المواطنين والمقيمين النظاميين، ضرورةَ التقيد بالأنظمة والتعليمات؛ مخصِّصَةً بريدًا إلكترونيًّا للتواصل **992@gdp.gov.sa**، ورقم الاتصال الموحد 992 لتلقي الاستفسارات الواردة والرد عليها.

تحرك حكومي لاستيعاب خريجي المجتمع والتربية

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 1 جماد ثاني 1440هـ - 5 فبراير 2019م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=359846&CategoryID=5

الرياض: عبدالله فلاح **2019-02-05 1:03 AM**

طالب مجلس الشورى في قرار اتخذه أمس، وزارة التعليم بإجراء دراسة لإيجاد حل لاستيعاب خريجي وخريجات كليات المجتمع والتربية، في قطاع العمل العام والخاص، بالتعاون مع وزارتي الخدمة المدنية، والعمل والتنمية الاجتماعية، ومجلس الغرف التجارية. كما دعا الوزارة إلى إعادة النظر في إستراتيجية إصلاح التعليم .

مطالبات للشورى

تبني خطة متكاملة للمبادرات التعليمية

التوسع في المنح الدراسية الداخلية

إنشاء بكالوريوس للقِبالة «التوليد»

برنامج وطني لمحاربة الفكر الضال

طالب مجلس الشورى وزارة التعليم بإعادة النظر في إستراتيجية إصلاح التعليم، وتبني خطة موحدة ومتكاملة للمبادرات التعليمية، بما يضمن تجانسها وتكاملها وتحقيقها للأهداف المرجوة منها، والتوسع في المنح الدراسية الداخلية لزيادة عدد الملتحقين بالتعليم العالي الأهلي، وتحسين مدخلاته.

جاء ذلك في قرار اتخذه المجلس خلال جلسته العادية الثامنة عشرة من أعمال السنة الثالثة للدورة السابعة التي عقدها أمس، برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله آل الشيخ.

توصية إضافية

اتخذ المجلس قراره بعد أن اطلع على وجهة نظر لجنة التعليم والبحث العلمي بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي لوزارة التعليم للعام المالي 1438 /1439، في جلسة سابقة قدمها نائب رئيس اللجنة الدكتور عبدالله السفياني.

وطالب مجلس الشورى في قراره وزارة التعلي م بإجراء دراسة لإيجاد حل لاستيعاب خريجي وخريجات كليات المجتمع وكلية التربية في قطاع العمل العام والخاص، بالتعاون مع وزارتي الخدمة المدنية والعمل والتنمية الاجتماعية ومجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، وهي توصية إضافية تقدم بها إلى المجلس عضو المجلس الدكتورة فوزية أبا الخيل.

تنمية الموهبة

دعا المجلس في قراره وزارة التعليم إلى إنشاء بكالوريوس للقِبالة »التوليد«، وتجسير الفتيات الحاليات عبر هذا البكالوريوس وليس عبر بكالوريوس التمريض وهي توصية إضافية تقدم بها إلى المجلس عضو المجلس الدكتورة زينب أبوطالب.

كما دعا المجلس الوزارة إلى بناء برنامج وطني بمؤشرات أداء واضحة لنشر الوعي الفكري ومحاربة الفكر الضال على مستوى التعليم العام والتعليم العالي، وبناء خطة وطنية واضحة المعالم للبرامج الخاصة بتنمية الموهبة والتميز والإبداع

تشمل مرحلتي التعليم العام والتعليم العالي، وتطوير معايير إنشاء الجامعات واستحداث الكليات والبرامج الأكاديمية وفقا لرؤية المملكة 2030.

مؤشرات أداء

أهاب المجلس بالوزارة إلى التنسيق مع هيئة تقويم التعليم لتقديم تقرير دوري مفصل عن حالة التعليم العام والتعليم العالي في المجالات المعرفية والمهارية وفق مؤشرات أداء داخلية وخارجية، وتبني برنامج وطني لرفع معنويات المعلمين والمعلمات، وتعزيز انتمائهم لرسالة التعليم. كما أهاب بالوزارة بتقديم دراسة علمية تفصيلية للقيمة المضافة التي قدمتها شركة تطوير التعليم القابضة والشركات التابعة لها للتعليم منذ تأسيسها.

ودعا المجلس في قراره الوزارة إلى رفع كم ونوع الخدمات المتخصصة المقدمة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنح مزيد من الحوافز الخاصة للقطاع الأهلي للاستثمار في هذا المجال، ورفع المعايير الخاصة بالتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين في الجامعات الحكومية والأهلية بما لا يقل عن تلك المطلوبة من السعوديين.

إعادة النظر

طالب المجلس الوزارة بالتحقق من التزام الجامعات بمعايير وإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس بما يكفل تحقق العدالة وتكافؤ الفرص. كما طالب الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة للتوسع في استحداث مراكز الخدمات المساندة للتربية الخاصة، وتقديم الدعم والتسهيلات اللازمة للقطاع الأهلي لتحفيزه على المشاركة في إنشاء تلك المراكز وفق الضوابط والمعايير المعتبرة عالميا.

ودعا المجلس في قراره وزارة التعليم إلى التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإعادة النظر في مكافأة المستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الحكومية المحددة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1713/1) وتاريخ **10 / 17 / 1433**، لتكون جاذبة للكفاءات.

وحث المجلس الوزارة لاستشراف التجارب العالمية لدراسة إنشاء هيئة للبحث العلمي والابتكار، والتنسيق مع الجامعات والجهات ذات العلاقة لدراسة وضع آلية للتعاقد مع السعوديين المؤهلين من حملة الشهادات العليا للعمل في الجامعات السعودية، ودراسة تحويل فرع جامعة أم القرى في القنفذة إلى جامعة مستقلة.

تنظيم خدمات

وافق المجلس في قرار آخر على مشروع نظام النقل المدرسي المقدم من عضوي المجلس المهندس محمد النقادي، والدكتورة حنان الأحمدي استنادا للمادة (23 (من نظام المجلس. واتخذ المجلس قراره بعد أن اطلع على وجهة نظر لجنة التعليم والبحث العلمي بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه مقترح مشروع النظام في جلسة سابقة قدمها نائب رئيس اللجنة الدكتور عبدالله السفياني .ويتكون مشروع النظام من 20 مادة، ويختص بنقل الطلاب والطالبات والمعلمات من وإلى مقر المدرسة بحافلة مخصصة لذلك سواء كان بأجر أو بالمجان. ويهدف مشروع النظام إلى توفير وسائل النقل الآمنة والمحافظة على سلامة المشتركين في خدمات النقل المدرسي من الطلاب والطالبات والمعلمات، وتنظيم خدمات النقل التي تقدمها القطاعات التعليمية والحكومية والأهلية ومنشآت القطاع الخاص المتخصصة في النقل المدرسي، ووضع المعايير والاشتراطات التي تضمن توفر مواصفات السلامة في الحافلات المخصصة للنقل المدرسي، وتحديد الضوابط المهنية اللازم توافرها في السائقين المرخصين لقيادة الحافلات المدرسية.

ضوابط واشتراطات

يهدف مقترح مشروع النظام إلى تحديد الأدوار والمسؤوليات والتنسيق بين الأطراف المعنية بالنقل المدرسي، وتوعية صغار المستثمرين والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الراغبين في الاستثمار في مجال النقل المدرسي بضوابط واشتراطات السلامة في هذا القطاع. وكان مجلس الشورى قد وافق في مستهل الجلسة على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة دولة الإمارات في مجال التطوير الحكومي والخدمات الحكومية الموقع في مدينة جدة بتاريخ 21 / 9 / 1439، الموافق 6 / 6 / 2018.

ملامح مشروع نظام النقل المدرسي

يتكون من 20 مادة

يختص بنقل الطلاب والطالبات والمعلمات

يهدف إلى توفير وسائل النقل الآمنة

تنظيم خدمات النقل التي تقدمها القطاعات التعليمية

وضع المعايير والاشتراطات لتوفر السلامة

تحديد الضوابط المهنية لسائقي الحافلات

مؤشر التوظيف لأسابيع المهنة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 1 جماد ثاني 1439هـ - 5 فبراير 2019م
http://www.alriyadh.com/1735851

د. فهد الطياش

يعيش الباحث عن الوظيفة من الطلاب ومنذ سنوات حيرة عند تصديق وعود الشركات في أسبوع المهنة بالمقارنة مع مقابلة الطالب عند متابعة طلبه. وهي حيرة ولدت صورة ذهنية سلبية لدى المجتمع عن هذا القطاع، وزاد في سلبية هذه الصورة بعض الممارسات التي صاحبت السعودة الوهمية. واليوم نحن نعيش الكثير من تداعياتها، فبعد سعودة بعض القطاعات تجد بائع الأمس لا يزال يعمل في نفس المكان وتحت مكياج السعودة، نعم هناك لعب بالوقت فالكثير من المحلات باتت تفتح أبوابها من بعد العصر أي من بعد خروج الطلاب وبعضهم لديه ملكية وهمية لبعض المحلات.
وبالعودة أيضاً لأسابيع المهنة التي أصبحت من التقاليد السنوية لجامعاتنا نجد أن الوعود تكبر أو تكثر وفق قاعدة "كلام يطير به الهواء"، وكلام المعرض يمحوه عدم الاحتياج أو مسرحية تم ملء الشواغر، ففي هذا الأسبوع نشرت صحيفتنا هذه عن ألف وظيفة في أسبوع المهنة بجامعة الملك سعود وهنا بيت القصيد، لنبدأ من هنا بحيث يكون هناك شفافية رقمية عن هذه الوظائف الألف وكيف سيتم شغلها وأسباب استمرار بعضها شاغرة، بل أتمنى أن تكون المعلومة متاحة للمراقبة أو الإفصاح للجميع عمن شغل الوظائف المعلنة، ودون هذا الضبط سنستمر في مسرحية توطين وهمي تسعى الدولة للقضاء عليه ونشارك كمواطنين في الإساءة لتنفيذه من خلال التستر والجشع، ومما يطمئن أننا نعيش عصر الحزم والعزم الذي بدأ بالحرب على كل ما يمس الوطن من تعد أو عدوان، فمن عاصفة حزم على عصابات الحوثي الإيرانية العميلة إلى حرب على الفساد وهجوم لتحريك الجمود الاقتصادي والركود بالمشروعات العملاقة.
وطالما أننا نتحدث عن مشروعات عملاقة ستخلق الآلاف من الوظائف عندها ستصبح أسابيع المهنة أما تقليداً من الماضي أو محطة لا ترتبط بطموحات وطن أو مواطن لوظائف تواكب تطلعات القيادة ولمشروعات عملاقة.
خلاصة القول؛ إننا نحتاج إلى مراجعة تقليد أسبوع المهنة بحيث تصبح تقنية المتابعة والرقابة وتقديم المؤشرات جزءاً من قيامه، أو الاكتفاء بما يقدم فيه من دورات تدريبية دون السماح للشركات لترويج الوهم بآلاف الوظائف .فالوهم لا يزيد فينا سوى الوهن.

أزمة السكن: الحل عند البنك الحكومي

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 1 جماد ثاني 1439هـ - 5 فبراير 2019م
https://www.al-madina.com/article/613169

عبدالله الجميلي

*ظَل تَمَلُّك السّكن أزمة تحاصر نسبة كبيرة من المواطنين السعوديين لسنوات طويلة، وهو ما تنبهت له الدولة؛ حيث أطلقت من أجله "هيئة خاصة "أصبحتْ فيما بَعد "وزارة مستقلة" قُدِّم لها الدعم بشتى صوره، ولكن كل ذلك لم يُساهم في معالجة تلك الأزمة المزمنة.
*فـ(وزارة الإسكان) في عهدها الجديد القائم على التفكير والتنظير اقتصر دورها في معظم تعاملاتها، على تسليم

المواطنين لشركات التطوير العقاري والبنوك التجارية، وهم الذين اشترطوا أن يكون العقد بينهم وبين المواطن مباشرة، وأن يُخصم كامل القسط من دخله الشهري فلا علاقة لها بمبلغ الدّعم الذي من المفترض أن تلتزم بها)وزارة الإسكان)، ويبدو ذلك بسبب عدم الثقة بين الطرفين؛ فكان الحَلّ السحري والمضمون عند الحلقة الأضعف "المواطن" حيث أُسِر رسمياً وقانونياً بكامل العقد وما يترتب عليه مِن تَبِعَات.!

*يُضاف لذلك نِسَـب الأرباح العالية والتراكميّة الّتي فرضتها البنوك المُمَوّلَة -سواء تحمّـلها المستهلك أو الدولة عنه-، والتي قد تَصِـل مع طول مدة القرض إلى 100%، خاصة وبعض البنوك اتجه خلال الفترة الماضية إلى رفع النسبة المبدئية في التمويل العقاري لتتجاوز 6%، في ظِـل شكوى العملاء من "نظام السايبر أو القسط المتغير"؛ بينما يؤكد الخبراء الاقتصاديون بأن النسبة العادلة للأرباح من المفترض أن لاتتجاوز الـ2!!%

*وهنا يبدو لي أن أزمة السكن لايمكن معالجتها بصورة حقيقية بعيداً عن التصريحات الإعلامية لـ"وزارة الإسكان" إلا من خلال تأسيس "بنك حكومي متخصص في الإسكان والتّعمير"، -كما اقترح بعض المتابعين، وكما هو موجود في "جمهورية مِصر مثلاً"- ويمكن تمويله من صندوق الاستثمارات العامة، على أن يساهم فيه المواطنون من خلال الاكتتاب، بحيث يتولى ذلك البنك الوليد تأمين السكن بأسعار عادلة وقروض ميسرة تناسب كافة أطياف المجتمع، بينما لاترهق ميزانية الدولة في الحالات التي تشارك فيها ذوي الدخل المحدود في مبلغ التمويل وأرباحه .

كاريكاتير

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 1 جماد ثاني 1440هـ - 5 فبراير 2019م

http://www.alhayat.com/article/4620645

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 24 جماد أول 1439هـ - 29 يناير 2019م

https://www.okaz.com.sa/article/1702211